

Distr.: General
27 January 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- 3 قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) (القضية 2039: المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم - أرمينيا: المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام، محكمة الاستئناف، القضية المدنية رقم (LD/1017/02/17) (LD/1017/02/17)، *Hajik Geliji v. VKS Armenia*
- 3 (2 أيار/مايو 2019) *LLC and VKS Textilveredelung LLC* (القضية 2040: المادتان 34 (2) (أ) و'1' و'34 (2) (ب) '2' من القانون النموذجي للتحكيم - أرمينيا: المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام، محكمة الاستئناف، القضية المدنية رقم (YEKD/2004/02/17) (YEKD/2004/02/17)، *Seryozha*
- 4 (7 حزيران/يونيه 2018) *Matevosyan v. ACBA-Credit Agricole Bank CJSC* (القضية 2041: المادة 36 (1) من القانون النموذجي للتحكيم - أرمينيا: محكمة النقض، القضية المدنية رقم (YEKD/1636/17/15) (YEKD/1636/17/15)، *Armeconombank OJSC v. Rive Intertrade LLC, Fudo*، *Davit Petrosyan, Ruzanna Ghazaryan, Armen Tevosyan, Julietta Gevorgyan, and Ruben Sargsyan* (22 تموز/يوليه 2016)
- 5 (القضية 2042: المادتان 7 و'8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المحكمة العليا (المحكمة الابتدائية)، *OCBC Wing Hang Bank Limited v. Kai Sen Shipping Company Limited*، [2020] HKCFI 375 [4 آذار/مارس 2020])
- 6 قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") (القضية 2043: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك - إسرائيل: المحكمة العليا، طلب الإنز بالاستئناف رقم 21-152 (11 شباط/فبراير 2021) *Gadi Bitan (applicant) v. Lite Venture Holding Ltd (respondent)*)
- 8 (القضية 2044: المادة الخامسة (1) (أ) و(1) (ج) و(2) (ب) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الثانية في الولايات المتحدة، القضية رقم 20-4248، شركة *Commodities & Minerals*، *Enter v. CVG Ferrominera Orinoco, C.A.* (3 تشرين الأول/أكتوبر 2022)
- 9 (القضية 2045: المادة الخامسة (1) (هـ) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الأولى في الولايات المتحدة، القضية رقم 21-1558، *University of Notre Dame (USA) in England v. TJAC Waterloo, LLC* (13 أيلول/سبتمبر 2022)
- 10



مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تقدم البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت، متى كانت متاحة، التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيراً؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صالحة في تاريخ تقديمها). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعد الخلاصات مراسلون وطنيون تعيينهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، 2023

طُبعت في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرخَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية 2039: المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم

أرمينيا: المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام، محكمة الاستئناف

القضية المدنية رقم LD/1017/02/17 (LD/1017/02/17)

Hajik Geliji v. VKS Armenia LLC and VKS Textilveredelung LLC

2 أيار/مايو 2019

الأصل بالأرمنية

الرابط الشبكي: http://www.datalex.am/?app=AppCaseSearch&case_id=30962247438236554

خلاصة من إعداد باراندزيم ميكايليان، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، قرار التحكيم، المحكمة، الإجراء، المقبولية، الرفض، الاستئناف]

رفع هاجيك غيليجي ("المدعي") دعوى أمام المحكمة الابتدائية ضد شركة VKS Armenia LLC وشركة VKS Textilveredelung LLC ("المدعى عليهما") فيما يتعلق بعقد لبيع ونقل الأسهم ("العقد") يتضمن بند تحكيم. وكان بند التحكيم ينص على أن جميع المنازعات المتعلقة بالعقد وصلاحيته تُسوى نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمؤسسة التحكيم الألمانية، وعلى استبعاد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص العام؛ وأن يكون مكان التحكيم في كولونيا؛ وأن يكون عدد المحكمين ثلاثة؛ وأن يخضع العقد للقانون الأرمني ويُفسر وفقاً له. واحتج المدعي بأن العقد، بما في ذلك بند التحكيم، لم يدخل حيز النفاذ قط، وطلب من المحكمة تأكيد ذلك.

وقررت المحكمة الابتدائية أن القضية غير مقبولة لأن العقد يتضمن بند تحكيم تعهد الأطراف بموجبه بإحالة جميع المنازعات الناشئة عن العقد إلى التحكيم. ومن ثم، فإن القضية غير خاضعة للفحص من قبل المحاكم وفقاً للمادة 91 (1) (1) من قانون الإجراءات المدنية المنطبق آنذاك، التي تنص على أنه لا يجوز لقاضي أن يقبل قضية إذا كانت لا تخضع للفحص في المحاكم.

واستأنف المدعي هذا القرار بنجاح أمام محكمة الاستئناف مدعياً أنه حُرِم من العدالة. وأوضحت المحكمة، مشيرة إلى المواد 91 (1) (1) و 91 (1) (3) و 91 (1) (4) من قانون الإجراءات الجنائية، أن وجود اتفاق تحكيم ليس في حد ذاته سبباً لرفض قبول القضية. فاتفق التحكيم، وفقاً لتعليق المحكمة، لا يستبعد إمكانية رفع دعوى قضائية، كما أنه لا يُوقف إجراءات قضائية جارية أو ينهيها. ولا يمكن أن يكون الاتفاق المذكور سبباً لرفض الدعوى دون النظر في أسسها الموضوعية وفقاً للمادة 103 (3) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا طلب أحد الأطراف رفض تلك الدعوى بالإشارة إلى اتفاق التحكيم، طالما لم تكن إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم قد سقطت، أو ما دام اتفاق التحكيم لا يحظر على الطرف الآخر اللجوء إلى المحكمة في الحالات التي ينص عليها القانون (وهو ما يجسد هدف المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم). ومن ثم لاحظت المحكمة أن إشارة أحد الطرفين إلى اتفاق التحكيم، وليس وجود هذا الاتفاق في حد ذاته، هي الأساس اللازم لرفض القضية دون النظر فيها. ومضت محكمة الاستئناف تؤكد صحة هذا الاستنتاج بالإشارة إلى المادة 4 (2) من قانون جمهورية أرمينيا "بشأن التحكيم التجاري" (التي تجسد هدف المادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم) التي تنص على أنه في حال قيام طرف في اتفاق تحكيم برفع دعوى قضائية ضد الطرف الآخر، يلتمس فيها اتخاذ قرار نهائي بشأن منازعة خاضعة لاتفاق تحكيم، وإذا لم يعترض الطرف الآخر على هذه الإجراءات القضائية بالاستناد إلى اتفاق التحكيم، يُعتبر أن الطرفين قد تنازلا عن حقهما في تسوية المنازعة المعنية عن طريق التحكيم. وأوضحت محكمة الاستئناف أن القانون يسمح للمحكمة بأن تنتظر في قضية أخضعها الطرفان للتحكيم ما لم يشر

أحد الطرفين إلى اتفاق التحكيم، أو إذا كانت إمكانية اللجوء إلى التحكيم قد سقطت. وينبغي اعتبار عدم اعتراض أحد الطرفين على هذه الإجراءات القضائية بالاستناد إلى اتفاق التحكيم تنازلاً عن حقه في تسوية المنازعة المعنية عن طريق التحكيم. ومن ثم، فإن هذا التقصير من جانب الطرف المعني يمكن أن يسمح للمحكمة بأن تحاول حل المنازعة استناداً إلى أسسها الموضوعية. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن المحكمة الابتدائية قد انتهكت القانون الإجرائي بتجاهلها ما ورد أعلاه، وألغت قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الابتدائية. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدعى عليهما بشأن أسباب عدم المقبولية.

وفي الجولة الثانية، رفضت المحكمة الابتدائية القضية عندما عرضت عليها دعوى المدعي دون النظر في أسسها الموضوعية، نظراً لاعتراض المدعى عليهما على هذه الإجراءات القضائية بالاستناد إلى اتفاق التحكيم. وخلصت المحكمة، من خلال تطبيق المادة 103 (3) من قانون الإجراءات المدنية، كما نوقش أعلاه، وكذلك المادة 8 (1) من القانون "بشأن التحكيم التجاري" (المقابلة للمادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم)، إلى أن جميع أسباب رفض الدعوى دون النظر في أسسها الموضوعية قد استوفيت: '1' أن المنازعة المعروضة على المحكمة تشكل موضوع اتفاق تحكيم؛ و'2' أن المدعى عليهما قدما طلباً لرفض الدعوى دون النظر فيها في موعد لم يتجاوز موعد تقديم بيانها الأول بشأن موضوع المنازعة؛ و'3' أن المدعي قد زعم أن إمكانية اللجوء إلى التحكيم قد سقطت، ولكنه لم يقدم أي دليل على ذلك.

ولدى استئناف المدعي، وجدت محكمة الاستئناف أن قرار المحكمة الابتدائية لا أساس له. وعلى وجه الخصوص، ذكرت المحكمة أن المادة 103 (3) من قانون الإجراءات الجنائية غير منطبقة، بالنظر إلى أن القضية لا تتعلق ببطان العقد، كما أنها لم تنشأ عنه. وبدلاً من ذلك، كانت المطالبة المقامة من المدعي تلتزم من المحكمة تأكيد أن العقد لم يدخل حيز النفاذ. ومن هذا المنطلق، فإن هذه المطالبة لا تندرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم/لا تخضع للترتيبات المنقحة عليها بين الطرفين. وفي رأي محكمة الاستئناف، لم تنظر المحكمة الأدنى درجة أيضاً في الاستنتاج الذي توصلت إليه المحاكم الأخرى التي سبق أن نظرت هذه الدعوى، ومفاده أن وجود اتفاق تحكيم لا يمكن أن يستبعد رفع دعوى قضائية. ومن ثم، ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدعى عليهما بشأن أسباب عدم المقبولية.

القضية 2040: المادتان 34 (2) (أ) و'1' و'34 (2) (ب) '2' من القانون النموذجي للتحكيم

أرمينيا: المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام، محكمة الاستئناف

القضية المدنية رقم YEKD/2004/02/17 (YKQ/2004/02/17)

Seryozha Matevosyan v. ACBA-Credit Agricole Bank CJSC

7 حزيران/يونيه 2018

الأصل بالأرمنية

الرابط الشبكي: http://datalex.am/?app=AppCaseSearch&case_id=14355223812355147

خلاصة من إعداد باراندزيم ميكائيليان، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم، النظام العام، المحاكم، الصحة، إجراءات التحكيم]

أبرم مصرف ACBA-Credit Agricole Bank CJSC ("المصرف") اتفاق تحكيم مع سريوزا ماتيفوسيان وآخرين في 21 حزيران/يونيه 2013، حيث اتفق الطرفان على إحالة جميع المنازعات المتعلقة باتفاق الضمان المبرم بينهما في نفس التاريخ إلى التحكيم لدى مؤسسة التحكيم المالي التابعة لاتحاد بنوك أرمينيا، وعلى استبعاد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص العام. وفي عام 2016، أقام سريوزا ماتيفوسيان ("المدعي") دعوى أمام المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام بشأن بطلان اتفاق الضمان. وفي شباط/فبراير 2017، استهل المصرف إجراءات تحكيم استناداً إلى اتفاق التحكيم، مطالباً بأموال من المدعي وفقاً لاتفاق الضمان.

واحتج المدعي في التحكيم بأن الإجراءات القضائية الموازية المتعلقة ببطلان اتفاق الضمان الأساسي تمنع اللجوء إلى التحكيم، وطلب وقف إجراءات التحكيم. ومع ذلك، واصلت هيئة التحكيم الإجراءات، وأصدرت قرار تحكيم لصالح المصرف في آذار/مارس 2017.

وفي إطار هذه الإجراءات القضائية المستهله في عام 2018 بشأن إلغاء قرار التحكيم، احتج المدعي بأنه في وقت بدء التحكيم، كانت التزاماته بموجب اتفاق الضمان قد سقطت، ومن ثم لم يعد اتفاق التحكيم صالحاً، مما أفضى إلى بطلان قرار التحكيم عملاً بالمادة 34 (2) (1) (أ) من قانون جمهورية أرمينيا "بشأن التحكيم التجاري" (المقابلة للمادة 34 (2) (أ) '1' من القانون النموذجي للتحكيم). وإضافة إلى ذلك، احتج المدعي بأن رفض هيئة التحكيم وقف الإجراءات على أساس وجود إجراءات قضائية موازية بشأن بطلان اتفاق الضمان يشكل إخلالاً بالنظام العام عملاً بالمادة 34 (2) (2) (ب) من القانون "بشأن التحكيم التجاري" (المقابلة للمادة 34 (2) (ب) '2' من القانون النموذجي للتحكيم).

وأشارت المحكمة الابتدائية إلى أنه لم يُستوف أي من أسباب الإلغاء، وأكدت محكمة الاستئناف ذلك في وقت لاحق. ولاحظت المحكمتان أن الحجة الأولى بموجب المادة 34 (2) (1) (أ) من القانون "بشأن التحكيم التجاري" ليست مستقلة، بل مستمدة من نتيجة الإجراءات المتعلقة بإنهاء التزامات المدعي بموجب اتفاق الضمان. وبعد أن وجدت المحكمتان أن اتفاق الضمان لا يزال سارياً فيما يتعلق بالمدعي، أقرتا بأن اتفاق التحكيم لا يزال نافذاً كذلك.

وفيما يتصل بالحجة المتعلقة بالنظام العام والمستندة إلى المادة 34 (2) (2) (ب) من القانون "بشأن التحكيم التجاري"، لاحظت المحكمة الابتدائية، بالإشارة إلى الأحكام المعنية من قانون الإجراءات المدنية وقواعد مؤسسة التحكيم المالي واجتهادات محكمة النقض، أن قرار وقف الإجراءات يجب أن يكون مدفوعاً بوجود ظروف معينة وارتباطها المتبادل، وأكدت محكمة الاستئناف ذلك في وقت لاحق. وأضافت في هذا الصدد أن إصدار قرار يتعلق بوقف الإجراءات يقع ضمن اختصاص مؤسسة التحكيم المالي، بصرف النظر عما إذا كان القرار يوافق على طلب الوقف أو يرفضه. وخلصت المحكمتان إلى أن اتخاذ قرارات تقع ضمن نطاق الاختصاص لا يشكل إخلالاً بالنظام العام. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المدعي بشأن أسباب عدم المقبولية.

القضية 2041: المادة 36 (1) من القانون النموذجي للتحكيم

أرمينيا: محكمة النقض

القضية المدنية رقم YEKD/1636/17/15 (EYK/1636/17/15)

Armeconombank OJSC v. Rive Intertrade LLC, Fudo LLC, Davit Petrosyan, Ruzanna Ghazaryan, Armen Tevosyan, Julietta Gevorgyan, and Ruben Sargsyan

22 تموز/يوليه 2016

الأصل بالأرمنية

الرابط الشبكي: www.arlis.am/DocumentView.aspx?DocID=108426

خلاصة من إعداد بارانديزيم ميكاييليان، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم، الاعتراف، الإنفاذ، الرفض، الاستئناف، المحكمة، الإجراءات]

اعترفت المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام بقرار التحكيم المحلي باعتباره ملزماً وأصدرت أمراً بالتنفيذ بناء على طلب من Armeconombank OJSC. وعندما استأنف المدعي عليهم، رفضت محكمة الاستئناف الدعوى، مما أفضى إلى تقديم شكوى نقض إلى محكمة النقض. واحتج المدعي عليهم بأن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الاعتبار أن اتفاقات التحكيم المبرمة بين الطرفين غير قانونية وأن إبرامها يخالف القانون. ورُغم على وجه الخصوص أن الطرفين لم يكن لديهما الإذن الملائم لإبرام اتفاقات تحكيم. ومن ثم، طُرح على محكمة

النقض (من بين أمور أخرى) سؤال بشأن ما إذا كان قرار المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

وسلّمت محكمة النقض بأن قانون جمهورية أرمينيا "بشأن التحكيم التجاري" (وهو القانون المشترع للقانون النموذجي للتحكيم في أرمينيا) يقتصر على النص على أسباب رفض الطلبات المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، ويترك مسألة إجراءات النظر في تلك الطلبات، بما في ذلك إمكانية الاستئناف، لقانون الإجراءات المدنية. وفي هذا الصدد، لاحظت محكمة النقض أن قانون الإجراءات المدنية في جمهورية أرمينيا لا ينص على إجراءات للنظر في الطلبات المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها.

وبغية إيجاد حل، حلت محكمة النقض الأساس المنطقي للمادة 36 (1) من القانون "بشأن التحكيم التجاري" (المقابلة للمادة 36 (1) من القانون النموذجي للتحكيم). ولاحظت المحكمة أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها هي تجسيد للرقابة القضائية على إجراءات التحكيم. وفي إطار هذه الإجراءات القضائية، تتحقق المحكمة المختصة من وجود أسباب تمنع الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه أو تسمح بذلك. وأضافت المحكمة في هذا الصدد أن النطاق الحصري لأسباب رفض الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها ليس غاية في حد ذاته، وإنما يهدف إلى حماية حقوق أطراف التحكيم الشخصية من ناحية، ومصالح الدولة والجمهور من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بالطرفين، فإن القصد من هذه الأسباب هو تحقيق التوازن بين مصالح طرفي الإجراءات كليهما. وفيما يتعلق بالمدعي على وجه الخصوص، تشير قائمة الأسباب الحصرية إلى أنه لا يمكن رفض طلب الاعتراف والإنفاذ لأي سبب غير محدد فيها. وفيما يتعلق بالمدعى عليه، تمنع هذه القائمة الحصرية الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إذا كان صادراً على نحو ينتهك حقوق المدعى عليه. أو بعبارة أخرى، فإن توفير أسباب الرفض ينبع من حق الشخص في الحماية القضائية، ويشكل التطبيق القانوني لتلك الأسباب منطلقاً هاماً لممارسة الحق في محاكمة عادلة.

في ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن إمكانية الاستئناف هي عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة وفقاً لكل من القانون المحلي والدولي، وهي أيضاً ما يمكن من ضمان اكتشاف الأخطاء القضائية وتصحيحها، ومن ثمّ المساهمة في التنفيذ العملي لأهداف العدالة، خلصت محكمة النقض إلى أن قرار المحكمة الابتدائية المتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه قد يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وبناء على ذلك، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف، وأعدت القضية إلى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام.

القضية 2042: المادتان 7 و 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المحكمة العليا (المحكمة الابتدائية)

OCBC Wing Hang Bank Limited v. Kai Sen Shipping Company Limited

[2020] HKCFI 375؛ HCAJ 5/2019

4 آذار/مارس 2020

الأصل بالإنكليزية

منشورة في [2020] 1 HKLRD

الرابط الشبكي:

https://legalref.judiciary.hk/lrs/common/search/search_result_detail_frame.jsp?DIS=126965

&QS=%2B&TP=JU

خلاصة من إعداد يات هن لاي، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ بند التحكيم؛ الإدراج بالإشارة؛ المستندات]

كانت المسألتان الرئيسيتان المعروضتان على المحكمة هما ما إذا كان يشترط استخدام عبارات إشارة محددة لكي يُدرج في سندات الشحن اتفاق التحكيم الذي يتضمنه عقد مشاركة الاستئجار، وما إذا كان بدء التحكيم من جانب

المدعي يمثل اختياراً للتحكيم لا لبس فيه. وتسلب هذه القضية الضوء على أنه لدى النظر فيما إذا كان بند التحكيم قد أُدرج بالإشارة، فإن هذا المبدأ الخاص ينطبق على سندات الشحن وسائر الصكوك القابلة للتداول.

وكان المدعي هو الحائز الشرعي لسندات الشحن، ويحق له أن يحصل فوراً على بضائع الشحن الموصوفة في تلك السندات. ولكن المدعي عليه، بوصفه ناقل البضائع بمقتضى عقد مشاركة الاستئجار الذي يتضمن اتفاق تحكيم، أفرج عنها دون تقديم سندات الشحن الأصلية. وبدأ المدعي إجراءات ضد المدعي عليه بشأن جملة أمور منها الخطأ في تسليم الشحنات.

وسعى المدعي عليه إلى وقف هذه الإجراءات لصالح التحكيم مستنداً إلى حجج منها أن مطالبة المدعي خاضعة لاتفاق التحكيم الوارد في عقد مشاركة الاستئجار والمدرج بالإشارة في سندات الشحن عملاً بالمادتين 19 و20 من قانون التحكيم الخاص لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (المستمدتان من المادتين 7 (الخيار 1) و8 من القانون النموذجي للتحكيم)، وأن المدعي قد أخضع نفسه للتحكيم بصورة لا لبس فيها بإصداره إشعاراً ببدء التحكيم. واحتج المدعي بأن طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعي عليه ينبغي رفضه لأسباب منها أن اتفاق التحكيم لم يُدرج في سندات الشحن نظراً لعدم وجود أي عبارات محددة تتمجه، وأن الإشعار ببدء التحكيم لم يكن الغرض منه سوى الالتفاف على الحد الزمني لتقديم المطالبات في حالة الخطأ في تسليم الشحنات.

وفي سياق تفسير المادتين 7 (الخيار 1) و8 من القانون النموذجي للتحكيم، سلطت المحكمة الضوء على أنه ليس من الضروري، لأغراض المادة 7 (6) من القانون النموذجي للتحكيم، أن تكون هناك إشارة صريحة إلى بند التحكيم نفسه. وقد تكفي الإشارة إلى مستند يتضمن بند التحكيم المستند إليه، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد". وعلى وجه الخصوص، لا يشترط قانون التحكيم لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن يتضمن العقد المعني نفسه إشارة محددة إلى بند التحكيم. وبدلاً من ذلك، أوضحت المحكمة أن الأمر يتعلق بالتأويل، وأن مهمتها هي التأكد من نية الطرفين التي أعربا عنها عندما أبرما العقد عن طريق الرجوع إلى العبارات التي استخدمها، دون أي أفكار مسبقة.

ورأت المحكمة أيضاً أن القانون الإنكليزي هو القانون المنظم لاتفاق التحكيم الوارد في عقد مشاركة الاستئجار، على الرغم من أن مقر التحكيم يقع في هونغ كونغ. ولدى البت فيما إذا كان اتفاق التحكيم قد أُدرج في سندات الشحن بموجب القانون الإنكليزي، استشهدت المحكمة مع الاستحسان بالمبدأ الوارد في قضية مجلس اللوردات في المملكة المتحدة *Thomas ضد Portsea* (التي فُصل فيها منذ أكثر من 100 عام) وبغير ذلك من الأدبيات القانونية التي تؤيد الطرح القائل بأن عبارات الإدراج المحددة لازمة لإدراج اتفاق التحكيم الوارد في عقد مشاركة الاستئجار في سندات الشحن. وأقرت المحكمة بأن قضية *Thomas ضد Portsea* ترسي قاعدة قانونية لا تزال صحيحة بموجب كل من القانون الإنكليزي وقانون منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ولكن المبدأ الوارد في قضية *Thomas ضد Portsea* لا ينبغي أن يُطبَّق إلا على سندات الشحن أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول، وليس على العقود الأخرى. ومن ثم، فإن عبارات الإدراج المحددة لازمة لإدراج اتفاق التحكيم الوارد في عقد مشاركة الاستئجار في سندات الشحن إذا كان الطرفان ينويان ذلك. ورأت المحكمة أنها كانت ستتخذ القرار نفسه حتى لو كان قانون منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة هو القانون المنطبق على سندات الشحن. ولاحظت أيضاً أن هذا النهج يتسق مع نظيره المتبع في الولايات القضائية الأخرى التي تطبق القانون الأنغلو-سكسوني وتعتمد القانون النموذجي للتحكيم، وأن من شأن اتباع نهج متسق أن يعزز اليقين في تفسير اتفاقات التحكيم الواردة في سندات الشحن.

وإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أنه من الواضح أن المدعي قد بدأ التحكيم بغية الحفاظ على مطالبته ريثما تُسوى المنازعة المتعلقة بالاختصاص، وليس لأنه قد أخضع نفسه للتحكيم بصورة لا لبس فيها، لأنه احتفظ صراحة بحقه في المضي قدماً في مطالبته عن طريق اللجوء إلى التقاضي. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة طلب الوقف المقدم من المدعي عليه.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")

القضية 2043: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك

إسرائيل: المحكمة العليا

طلب الإذن بالاستئناف رقم 21-152

Gadi Bitan (applicant) v. Lite Venture Holding Ltd (respondent)

11 شباط/فبراير 2021

الأصل بالعبرية

الرابط الشبكي:

<https://supreme.court.gov.il/Pages/SearchJudgments.aspx?&OpenYearDate=2021&CaseNumber=152&DateType=1&SearchPeriod=8&COpenDate=null&CEndDate=null&freeText=null&Importance=null>

خلاصة من إعداد إيتاي أبتير، مراسل وطني، ونوا أوشر

يناقش هذا الحكم القضائي ما إذا كانت بوسع المحكمة أن تلزم أحد الطرفين بإيداع ضمان كشرط للنظر في قضيته في حال كان هذا الطرف لم يقدم طلبا لإلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم، بل عارض فقط الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي في إسرائيل.

في عام 2010، وقع الطرفان اتفاقا بشأن قرض بقيمة 3,5 ملايين دولار أمريكي. وقدم المدعى عليه (*Lite Venture Holding*) القرض إلى المدعي (*Gadi Bitan*)، ولكن المدعي لم يسدده. وأقام المدعى عليه دعوى تحكيم في فيينا يلتزم فيها الإلزام بسداد القرض مضافا إليه الفوائد، وفقا لبند التحكيم الوارد في اتفاق القرض. ولم يرد المدعي على بيان الدعوى، ولم يتعاون مع إجراءات التحكيم. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها بأن يدفع المدعي 8,7 ملايين دولار أمريكي للمدعى عليه.

ولتمس المدعى عليه من محكمة تل أبيب المحلية (المحكمة الابتدائية) الاعتراف بقرار التحكيم، وفقا للقانون الإسرائيلي ولاتفاقية نيويورك التي تمثل إسرائيل والنمسا طرفين فيها. وأمرت المحكمة الابتدائية المدعي بإيداع كفالة بقيمة 2 مليون دولار أمريكي كشرط مسبق لسماع اعتراضاته على الاعتراف بقرار التحكيم. وطلب المدعي إذنا باستئناف هذا القرار أمام المحكمة العليا (المحكمة).

وزعم المدعي أن قرار المحكمة الابتدائية يثير مسائل رئيسية فيما يتعلق بإجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في إسرائيل. وكانت الحجة الرئيسية التي ساقها المدعي هي أن المحكمة الابتدائية لا تستطيع أن تأمر بإيداع كفالة كشرط للاستماع إلى اعتراض على إنفاذ قرار تحكيم أجنبي تنطبق عليه اتفاقية نيويورك. واحتج المدعي بأن المادة 6 من اتفاقية نيويورك تنص صراحة على إمكانية أن يُؤمر أحد الأطراف بإيداع كفالة في إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في إسرائيل، ولكن فقط إذا كان هذا الطرف يسعى إلى إلغاء قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه.

ومنحت المحكمة الإذن بالاستئناف، ولكنها أيدت قرار المحكمة الابتدائية. وانتقدت المحكمة في حكمها مع مقدم الطلب على أن صيغة المادة 6 من اتفاقية نيويورك تسمح بفرض كفالة على الطرف الذي يسعى إلى إلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم. غير أن المحكمة لاحظت أيضا أن الطرف الذي يعترض على الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي في إسرائيل لا يختلف في شيء عن ذلك الذي يسعى إلى إلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم. ومن ثم، لا تمنع المادة 6 من اتفاقية نيويورك المحكمة الابتدائية من الإلزام بتقديم كفالة عندما يعترض أحد الطرفين على الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي في إسرائيل.

وأضافت المحكمة أنه من الممكن أيضا إلزام طرف ما بإيداع كفالة عندما يطلب الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي أو إنفاذه. ويعزى ذلك إلى أن اتفاقية نيويورك لا تنظم الإجراءات المحلية للاعتراف والإنفاذ، بل تُخضع هذه الإجراءات للنظم القانونية المحلية للدول الأطراف. وبناء على هذا المنطق أيضا، لا تمنع اتفاقية نيويورك المحاكم الإسرائيلية من فرض إيداع كفالة على الطرف الذي يعترض على الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإنفاذه، حتى لو لم يسع ذلك الطرف إلى إلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم.

القضية 2044: المادة الخامسة (1) (أ) و(1) (ج) و(2) (ب) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الثانية في الولايات المتحدة

القضية رقم 20-4248

Commodities & Minerals Enter v. CVG Ferrominera Orinoco, C.A.

3 تشرين الأول/أكتوبر 2022

الأصل بالإنكليزية

الرابط الشبكي: [www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/doc/20-](http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/doc/20-4248_opn.pdf#xml=https://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/hilite/)

[928ced4d0c82/1/doc/20-](http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/doc/20-4248_opn.pdf#xml=https://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/hilite/)

[4248_opn.pdf#xml=https://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-](http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/hilite/)

[8579-928ced4d0c82/1/hilite/](http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/157e166a-971b-49e5-8579-928ced4d0c82/1/hilite/)

خلاصة من إعداد تشارلز ت. كوتوبي الابن، مراسل وطني

دخل المستأنف، شركة CVG Ferrominera، وهي شركة فنزويلية مملوكة للدولة، في علاقة تعاقدية مع شركة CME الطرف المستأنف ضده، وهي شركة من جزر فيرجن البريطانية، لشحن خام الحديد. وحالما تدهورت العلاقة التجارية بين الطرفين، استهل المستأنف ضده إجراءات تحكيم في مدينة نيويورك عملا ببند التحكيم الواسع النطاق الوارد في العقد. وكان اتفاق التحكيم في الجزء المعني منه ينص على أن الاتفاق يخضع للقانون البحري للولايات المتحدة ويفسّر وفقا له. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المستأنف ضده.

وفي عام 2019، أقام المستأنف ضده دعوى لتأكيد قرار التحكيم في محكمة من محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة (المحكمة الابتدائية)، واعترض المستأنف. وأكدت محكمة المقاطعة قرار التحكيم، وأصدرت حكما ضد المستأنف الذي استأنف في وقت لاحق أمام محكمة الاستئناف للدائرة الثانية في الولايات المتحدة (المحكمة بالاستناد إلى أربع حجج مختلفة).

فأولا، احتج المستأنف بأن قرار التحكيم المعني هو صك صادر عن دولة أجنبية، وأن قانون الحصانة السيادية الأجنبية (المادة 1608 من القانون الأمريكي رقم 28) يتطلب تسليم استدعاء لتنفيذ تبليغ الوثائق وتأكيد قرار التحكيم على النحو الملائم. ورأت المحكمة أن اتفاقية نيويورك وقانون التحكيم الاتحادي "لا يتطلبان سوى الإشعار بالطلب المقدم لتأكيد قرار التحكيم الأجنبي، ولا يتطلبان أيضا تسليم استدعاء".

وأثار المستأنف ثلاث حجج لاحقة ضد تأكيد المحكمة الابتدائية لقرار التحكيم بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وكانت حججه كما يلي: (1) أن هيئة التحكيم كانت تقتصر إلى الاختصاص، ومن ثم فإنها أصدرت قرار تحكيم باطل بالمعنى المقصود في المادة الخامسة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك؛ و(2) أن هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق اختصاصها بموجب اتفاق التحكيم، مما يجعل قرار التحكيم غير قابل للإنفاذ بموجب المادة الخامسة (1) (ج) من اتفاقية نيويورك؛ و(3) أن تأكيد قرار التحكيم يشكل إخلالا بالنظام العام للولايات المتحدة بموجب المادة الخامسة (2) (ب) من اتفاقية نيويورك. ورفضت المحكمة جميع حجج المستأنف بعد أن أكدت مجددا أن اتفاقية نيويورك تقتضي من محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية إنفاذ قرارات

التحكيم ما لم يتمكن أحد المتقاضين من أن يثبت للمحكمة واحدا على الأقل من الدفوع السبعة المذكورة في اتفاقية نيويورك.

وفيما يتعلق بصحة قرار التحكيم بموجب المادة الخامسة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك، احتج المستأنف بأن اتفاق التحكيم مع المستأنف ضده غير صحيح بسبب إخلاله بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون الفنزويلي فيما يتعلق بالأعمال التجارية المملوكة للدولة. واحتج المستأنف أيضا بأن الحكم المتعلق باختيار القانون الوارد في اتفاق التحكيم غير قابل للتطبيق لأن العقد برمته باطل في المقام الأول. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المادة الخامسة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك تقتضي أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا بمقتضى القانون الذي أخضعه له الطرفان. وبالنظر إلى أن البند المتعلق باختيار القانون يمكن أن يُفصل عندما تكون صحة العقد موضع نزاع، فإن صحة اتفاق التحكيم تخضع للقانون المختار ما لم يُطعن في صحة ذلك البند على وجه التحديد. وبما أن المستأنف لم يطعن تحديدا في صحة البند المتعلق باختيار القانون، خلصت المحكمة إلى أن القانون البحري للولايات المتحدة، لا القانون الفنزويلي، هو القانون المناسب للفصل في صحة اتفاق التحكيم. ورفضت المحكمة طعن المستأنف نظرا لأنه لم يف بعبء إثبات أن اتفاق التحكيم باطل بموجب القانون الفنزويلي. ومع ذلك، رأت المحكمة أن محكمة المقاطعة أخطأت في تغليب رأي هيئة التحكيم فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم صحة اتفاق التحكيم.

وفيما يتعلق بنطاق اتفاق التحكيم، استند المستأنف إلى المادة الخامسة (1) (ج) من اتفاقية نيويورك في ادعائه أن هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق اختصاصها في حساب التعويضات. وعلى وجه التحديد، ادعى المستأنف أن هيئة التحكيم خصصت عن طريق الخطأ مدفوعات سابقة سُددت إلى المستأنف ضده لعقود غير العقد قيد النظر. ورفضت المحكمة هذه الحجة، حيث رأت أنها تنطوي على مسألة تتعلق بالحساب الصحيح للتعويضات، ومن ثم فإن من المناسب أن يبت فيها المحكّمون. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن هذه المسألة تقع خارج نطاق المادة الخامسة (1) (ج).

وأخيرا، استند المستأنف إلى المادة الخامسة (2) (ب) في دفعه بأن تأكيد قرار التحكيم من شأنه أن يخل بالنظام العام للولايات المتحدة لأن العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم حُصل عليه عن طريق الفساد. ورأت المحكمة أن الدفع القائم على النظام العام يجب أن يفسر على نحو ضيق للغاية لأنه يقتصر على الحالات التي يشكل فيها قرار التحكيم نفسه أو إنفاذه بوضوح إخلالا بنظام عام يمكن تحديده. وبما أن المستأنف يدعي أن العقد الأساسي باطل لأنه يشكل إخلالا بالنظام العام، أي أنه يهاجم العقد وليس قرار التحكيم نفسه، يتعين أن يبت في مطالبته المحكمون وحدهم. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن طعن المستأنف يقع خارج نطاق الاستثناء الضيق المستند إلى النظام العام الوارد في المادة الخامسة (2) (ب)، وأكدت حكم المحكمة الابتدائية الذي اعترف بقرار التحكيم لصالح المستأنف ضده.

القضية 2045: المادة الخامسة (1) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الأولى في الولايات المتحدة

القضية رقم 21-1558

University of Notre Dame (USA) in England v. TJAC Waterloo, LLC

13 أيلول/سبتمبر 2022

الأصل بالإنكليزية

الرابط الشبكي: <http://media.ca1.uscourts.gov/pdf/opinions/21-1558P-01A.pdf>

خلاصة من إعداد تشارلز ت. كوتوبي الابن، مراسل وطني

بدأت جامعة نوتردام (المدعي) إجراءات تحكيم ضد شركتين إنجليزيتين (المدعى عليهما) بسبب عيوب مزعومة في تشييد عنبر للنوم. واتفق الطرفان على تقسيم الإجراءات إلى دعوى للنظر أولاً في مسألة المسؤولية، ثم إجراءات قضائية بشأن مقدار التعويضات. وحالما حُدِّت المسؤولية في المرحلة الأولى، انتقل المحكم للنظر في مقدار التعويضات، وأصدر 5 قرارات تحكيم مختلفة بشأن التعويضات تتناول تكاليف متنوعة مترتبة على الإخلال الوحيد المحدد. وبينما صدر قرار التحكيم الأول بشأن التعويضات (رقم 3) في عام 2016، أصدر المحكم قرار التحكيم الأخير (رقم 7) في عام 2020. وحالما صدر قرار التحكيم الأخير، التمس المدعي على الفور (بصفته الدائن بالمبالغ التي حُكم بها) تأكيد سلسلة قرارات التحكيم بأكملها من إحدى محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة الابتدائية).

وعارض المدعى عليهما (بصفتهما المدينين بالمبالغ التي حُكم بها) تأكيد قرار التحكيم رقم 4، المؤرخ نيسان/أبريل 2017، على أساس أنه قد سقط بالتقادم وفقاً للمادة 207 من القانون الأمريكي رقم 9 التي تنص على فترة تقادم تبلغ ثلاث سنوات. واحتجاً بأن قرار التحكيم رقم 4 أصبح نهائياً عندما أصدره المحكم في عام 2017، لأن الطرفين قد أبرما "اتفاقاً فريداً" يقسم مرحلة التعويضات إلى سلسلة من "قرارات التحكيم المؤقتة القابلة للتأكيد والنهائية والمنفصلة". ورفضت المحكمة الابتدائية هذه الحجة وأكدت قرار التحكيم رقم 4. واستأنف المدعى عليهما أمام محكمة الاستئناف للدائرة الأولى في الولايات المتحدة.

وسلّطت المحكمة الضوء على أن قرار التحكيم لا يصدر بالمعنى المقصود في المادة 207 من القانون الأمريكي رقم 9 إلا عندما يكون نهائياً، ولا يكون القرار نهائياً إلا عندما يكون ملزماً للأطراف. ويترتب على ذلك أن إصدار المحكم القرار المعني لا يكفي لبدء فترة التقادم، لأنه إذا لم يكن هذا القرار ملزماً، فإن من شأن الاستثناء من الاعتراف والإنفاذ المنصوص عليه في المادة الخامسة (1) (هـ) من اتفاقية نيويورك أن يمنع الطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه من "الحصول على تأكيد قضائي لقرار التحكيم الصادر". وعند هذه النقطة، رأت المحكمة أن قرار التحكيم لن يكون نهائياً وملزماً بالمعنى المقصود في كل من اتفاقية نيويورك وقانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي إلا عندما يكون هناك دليل على أن المحكمين يعترفون بتسوية جميع المطالبات المقدمة في طلب التحكيم بموجب قرار التحكيم الصادر. وفي هذه القضية، أوضحت قراءة بسيطة لقرارات التحكيم بشأن التعويضات أن قرار التحكيم رقم 4 لم يكن القصد منه تسوية جميع المطالبات المقدمة إلى التحكيم. غير أن المحكمة أقرت أيضاً بأن اتفاق الطرفين بشأن تقسيم الإجراءات بحيث تفضي إلى إصدار قرارات تحكيم مؤقتة منفصلة وقابلة للتأكيد على الفور يشكل استثناء من القاعدة العامة بشأن نهائية القرارات. وعلى الرغم من ذلك، رأت المحكمة أن هذا الاستثناء لم يستوف بالاستناد إلى وقائع القضية، لأن مجرد الفصل في مسألة التعويضات "بطريقة جزئية" لا يشكل دليلاً على اتفاق الأطراف في هذا الشأن، في غياب موافقة صريحة متبادلة. وبناءً على ذلك، طبقت المحكمة القاعدة العامة بشأن نهائية القرارات، وخلصت إلى أن جميع قرارات التحكيم المؤقتة لا تصبح نهائية وملزمة إلا عند إصدار قرار التحكيم الأخير، مما يجعل طلب المدعي تأكيد قرارات التحكيم متوافقاً مع فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات.